الجمهـــــــورية التونسيـــــــة
مـــركز التحكيم المحلـــي والدولـــي
"الإنصـــــاف"
نهج الجامع حي الطيب المهيري
العوينة طريق المرسى 2045 تونس
www.al-insaf.com.tn

قرار عــ02ــدد لسنة 2006 مؤرخ في 01 أفريل 2006، المتعلق بإحداث محكمة التحكيم "الإنصاف" الأصلية، وتحديد إختصاصها في التحكيم الداخلي بما يعادل نظر المحاكم القضائية الإبتدائية الوطنية التونسية حكميا.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، المؤرخ في 24 ماي 1995،

وعلى المقتضيات الواردة بمجلة التحكيم التونسية الصادرة بمقتضى القانون عــ42-93ــدد لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993، بقسميها للتحكيم الداخلي والدولي مثلما تم وضعها، وخاصة الفصول 2و 13 و 33 و7 و46 منها،

وعلى مقتضيات نظام مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" للإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي، المسجل بمصلحة الترقيم الدولي بتونس تحت عــ ر.د.م.ك 9-0-9765-9973ــدد، الواقع إيداعه لدى المصالح التونسية المختصة طبق القانون التونسي عــ36ــدد لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية وخاصة الفصول 1 و3 94 منه.

وعلى الأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، الصادرة بمقتضى القانون عــ130ــدد لسنة 1959 مؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وخاصة الفصول 3 و 40 و 50 و 213 و 214 و 322 و330 منها، المتعلقة خاصة بالإختصاص الحكمي للمحاكم الإبتدائية القضائية الوطنية التونسية،

وعلى القانون عــ56-94ــدد لسنة 1994، مؤرخ في 16 ماي 1994، المتعلق بإعفاء العمليات التحكيمية من التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل الأول: وقع إستبدال كلمة "**المركز**" الواردة بنظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي المشار إليه أعلاه، بتسمية "محكمة التحكيم "**الإنصاف**"، غير أن تغيير هذه التسمية لا يؤثر على الولاية التحكيمية التي قد تتضمنها الإتفاقات والشروط التحكيمية، إذ العبرة بالقيام لدى محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة حكميا.

الفصل الثاني: قررنا إحداث محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية، لتختص بالنظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية في التحكيم الداخلي المخولة لها بما يعادل نظر المحاكم الإبتدائية القضائية الوطنية التونسية حكميا، وبما لا يتخالف مع أحكام الباب الثاني من مجلة التحكيم، ومقتضيات نظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي، وفق العناصر التالية، عدا ما خرج عن نظرها بنص خاص.

1- تنظر "محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية"، نهائيا أو إبتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والشخصية والدعاوى المتعلقة بالمنقول ومطالب آداء الديون بدون نهاية بجلسات سرية، بما في ذلك التعويضات المترتبة، سواء عن الجنح أو الجنايات وسائر المخالفات وما ينزل منزلتها، أو المتولدة عن الطلاق، بما يعادل نظر المحاكم الإبتدائية القضائية الوطنية حكميا، عدا ما خرج عن نظرها بنص خاص.

2- وتنظر أيضا في إصدار الأوامر بالدفع نهائيا أو إبتدائيا، بدون نهاية.

3- في مطالب إجراء المعاينات المتأكدة شرط أن تكون هيئة التحكيم قد باشرت النزاع في الأصل بصفة فعلية، ما لم يبت فيها رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختص نفسه، بصرف النظر عن مدى تعهد هيئة التحكيم بالخصومة من عدمه.

4- في مطالب العقل التحفظية بدون نهاية، شرط أن تكون هيئة التحكيم قد باشرت النزاع في الأصل بصفة فعلية، ما لم يبت فيها رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختص نفسه، بصرف النظر عن مدى تعهد هيئة التحكيم بالخصومة من عدمه، طبق الفصل 322 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

5- في مطالب العقل التوقيفية بدون نهاية، كلما باشرت هيئة التحكيم النزاع بصفة فعلية في الأصل، ما لم يبت فيها رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختص نفسه، بصرف النظر عن مدى تعهد هيئة التحكيم بالخصومة من عدمه، طبق الفصل 330 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

6- في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عنها في الأصل، ولو تم نقضها أو إبطالها إستئنافيا.

7- في المطالب الإستعجالية المنصوص عليها بالفصل 201 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

8- في الدعاوى التجارية وتسند رئاستها إلى رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية أو إلى نائبه، طبقا للأمر المتعلق بإحداث دوائر تجارية، والفصل 46 من مجلة التحكيم، وتعتبر دعاوى تجارية على معنى أحكام الفصل 40 "جديد" من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، الدعاوى المتعلقة بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم التجاري، طبق الفصل 16 من مجلة التحكيم التوسنية.

ويعوض في تركيبة الدائرة التجارية التحكيمية عضوان أو أعضاء هيئة التحكيم، المعينين في النزاع من قبل الأطراف ضمن تشكيلة جماعية للتحكيم أو بمقتضى النظام التحكيمي لمحكمة التحكيم المختصة بتاجرين يكون رأيهما إستشاريا، ويتم تعيينهما لمدة ثلاث سنوات بقرار يصدر عن رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية، مع نائبين لهما أو عدة نواب يرجع لهم في صورة غياب أو تعذر حضور التاجر الأصلي أو إختلاف شروط تعيينه من ضمن قائمة التجار المرشحين من المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا لهم.

وتكون الدائرة المذكورة متركبة من هيئة تحكيم ثلاثية أو أكثر بالإضافة إلى التاجرين المشار إليهما بالفقرة السابقة عند النظر في النزاعات المتعلقة بتكوين الشركات أو حل الخلافات المتعلقة بنشاطاتها أو حلها أو تسييرها.

و لا يتوقف نظر الهيئة التحكيمية التجارية في صورة تعذر حضور العضوين التاجرين أو أحدهما.

وتحدد شروط وتراتيب تعيين العضو التاجر بقرار من رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويجب أن يكون كل تاجر مرسم بالقائمة المشار إليها بالفقرة السادسة من الفصل 40 "جديد"، من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية، ومرسما بالسجل التجاري منذ ما لا يقل عن عشر سنوات.

ولرئيس هيئة التحكيم التجارية تكليف أحد أعضائها لمحاولة الصلح بين الأطراف، كما يجوز لهم أن يطلبوا من الهيئة في أي طور من أطوار القضية النظر في النزاع طبق مبادىء العدل والإنصاف طبق الفصل 14 من مجلة التحكيم.

9- البت في الوسائل الوقتية أو التمهيدية، كلما لم تباشر هيئة التحكيم الحر أعمالها، طبق الفصلين 7 و19 من مجلة التحكيم.

10- وتنظر أيضا في تعيين أعضاء التحكيم الحر أو رئيس لهم أو التجريح فيهم أو تعويضهم إستعجاليا، طبق الفصول 7 و 18 و20 و21 و 22 من مجلة التحكيم التونسية.

الفصل الثالث: تنطبق سائر الإجراءات الأساسية المنطبقة على القضايا الراجعة بالإختصاص الولائي والحكمي لمحكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية في التحكيم الداخلي، بنفس القدر المنطبق لدى المحاكم الإبتدائية القضائية الوطنية التونسية، وبما لا يتخالف مع أحكام الباب الثاني من مجلة التحكيم، ومقتضيات نظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي، عدا ما تعلق بمرجع النظر الترابي.

الفصل الرابع: تبقى سائر الإتفاقات الخطية على التحكيم والأحكام والقرارات التحكيمية التي قد تتولد عنها معفاة من التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل الخامس: تبقى إنابة المحامي في القضايا التحكيمية الراجعة بالنظر الولائي والحكمي لمحكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية من قبيل الشروط الفضولية.

الفصل السادس: يبدأ العمل في رفع الدعاوى التحكيمية أمام رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية، بأحكام هذا القرار من يوم 24 ماي 2006.

تونس في غرة أفريل 2006

الأمين العـــــام للمركــز

عـــامــر اليحيـــــــاوي